

## تفسير السمعاني

@ 242 ( ^ ) فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن ا □ بما تعملون بصير ( 237 ) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا □ قانتين ( 238 ) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ) \* \* \* \* إن المراد به : الزوج ، وعفوه : الفضل بإعطاء تمام المهر . .

وقال ابن عباس : أراد به الولي وهو الأليق بنظم الآية ورأى جواز إبراء الولي عن مهر المرأة . .

وفيه قول ثالث : أنه في أب البكر خاصة ، وله العفو عن مهر ابنته ما دامت بكرًا . . والفتوى على أن ليس إلى الولي من العفو شيء . وإنما الآية في الزوج ، كما قال علي رضي □ عنه . .

( ^ ) وأن تعفو أقرب للتقوى ( الخطاب مع الكل . ( ^ ) ولا تنسوا الفضل بينكم ) أي : أفضل بعضكم على بعض . ( ^ ) إن ا □ بما تعملون بصير ) . .

قوله تعالى : ( ^ ) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ( أمر بالمحافظة على جميع الأوقات . .

وأما الصلاة الوسطى ففيها سبعة أقوال : أحدها : قال عمر ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وعائشة رضي □ عنهم هي صلاة العصر ، لأنها وسط ( صلاتي ) الليل وصلاتي النهار . . وعن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت قوله : ( ^ ) حافظوا على الصلوات ( فأعلمني ، فلما بلغه أعلمها ، فقالت : اكتب : والصلاة الوسطى صلاة العصر . .

وقد صح الخبر عن رسول □ أنه قال يوم الخندق : ' شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ □ بطونهم وقيورهم نارا ' . .

والقول الثاني وهو قول زيد بن ثابت : أنها صلاة الظهر ، لأنها وسط النهار .